المديون الا اي فهو مخير الا اذا شرط
البراة عن المديون فحينيذ يكون حوالة
فيبرا المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبرا بها المحيل كفالة فحينيذ يخير ايضا
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر
وله ان يطالبهما ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملايم لها كشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع فانا ضامن لثمنه او
لنفسه او لا مكان الاستيفا اي لامكان
تسليم المكفول عنه عطف علي وجوب
الحق واللام فيه مقدر لان الاضافة
بمعني اللام اي كشرط لوجوب الحق كان
قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه
او لتعذر اي لتعذر الاستيفا كان غا
ب عن المصر فانا ضامن ولا يصح تعليق

الكفالة

الكفالة بنحو ان هبت الريح فانا ضامن وان جعل اجلا
ولكن يصح الكفالة ويجب المال حالا ولو
قال فيجب عليه ما تكفل به ليتناول النفس
والمال لكان اولي فان كفل بماله عليه بان
قال تكفلت بمالك عليه فبرهن المكفول
له علي الف لزمه والا اي وان لم يبرهن
المكفول له صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
يعني القول قول الكفيل في قدر اقر مع
يمينه علي نفي العلم ولا ينفذ قول
المطلوب علي الكفيل اي ان قال
المكفول عنه له علي الف وقد اقر الكفيل
بخمسماية ولا بينة للمكفول له لا يجب
علي الكفيل الف وانما يجب ما اقر به بخلاف
ما اذا قال ما اب لك علي فلان فعلي
فقال المطلوب لك علي الف درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)